Distr.: General
25 April 2025
Arabic
Original: English
Arabic, English, French
and Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لجمهورية مولدوفا*

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد من 1 إلى 4)

1- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات العامة الواقعة على عاتق الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وفي تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات السابقة للجنة، مع توضيح آليات التصدي للتحديات المرتبطة بذلك؛

(ب) الآليات المستخدمة لتطبيق تعريف الإعاقة الوارد في القانون رقم 2012/60 بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، والمعايير المرتبطة بعملية التشخيص والتصنيف والمهنيين المتدخلين في هذا المجال، وآليات إحصاء الحواجز المادية والسلوكية التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديد دورها وتأثيرها؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان امتثال مقاطعات الدولة الطرف وبلدياتها ومناطق الحكم الذاتي وإقليم ترانسنيستريا للاتفاقية، بما في ذلك آليات التنسيق الموضوعة لهذا الغرض؛

(د) آليات تعميم مراعاة مسألة الإعاقة في جميع سياسات وبرامج الدولة الطرف وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في وضع ورصد برنامج حقوق الإنسان للفترة 2024-2027 وبرنامج الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2024-2028.

باء- حقوق محددة (المواد من 5 إلى 30)

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

2- يرجى موافاة اللجنة بمعلومات محدثة عما يلي:

(أ) تنفيذ ونتائج قانون ضمان المساواة رقم 2012/121 وتعديلاته لعام 2023، بما في ذلك الإحصاءات والأمثلة الملموسة عن كيفية قضائه على الممارسات التمييزية أو الحد منها؛

* اعتمده الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته العشرين (24-28 آذار/مارس 2025).

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) آليات وإجراءات إنفاذ العقوبات وسبل الانتصاف في حال عدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(ج) دور وأداء مجلس المساواة، وعدد الدعاوى الواردة بشأن التمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك أشكال التمييز المتقاطعة والمتعددة، وعدد القضايا التي بُتّ فيها، وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا ومعدلات تنفيذ التوصيات، وكذلك الخطوات المتخذة للنظر في منح المجلس سلطة تقديم الشكاوى إلى المحكمة الدستورية، والإحاطة بقضايا التمييز التي ينظر فيها القضاة، وتقديم مذكرات أصدقاء المحكمة فيما يتعلق بهذه القضايا؛

(د) السياسات الرامية إلى تنفيذ واجب تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وآليات المساءلة في حالات عدم الامتثال.

النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

3- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) مراجعة وتعديل القانون رقم 45 المؤرخ 1 آذار/مارس 2007 بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي بهدف تضمينه أحكاماً تكفل للنساء والفتيات ذوات الإعاقة حماية قوية من العنف العائلي؛

(ب) جمع بيانات مصنّفة عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة الناجيات من العنف العائلي وفقاً للمادة 15(2) من القانون رقم 45 المؤرخ 1 آذار/مارس 2007؛

(ج) منع أعمال العنف الجنساني التي تستهدف النساء والفتيات ذوات الإعاقة، داخل الأسرة والمؤسسات وفي المناطق الحضرية والريفية، والتحقيق فيها، وضمان أن تكون ملاجئ النساء والخدمات المقدمة لضحايا العنف الجنساني شاملة للإعاقة؛

(د) تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإعاقة في جميع سياسات الدولة الطرف وبرامجها ومعالجة الأشكال المتقاطعة والمتعددة للتمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

(هـ) زيادة مشاركة النساء ذوات الإعاقة وتمثيلهن في مواقع اتخاذ القرار في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة، وفي الشركات الخاصة والشركات الصغيرة والمتوسطة.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

4- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) تنفيذ القانون رقم 370 لسنة 2023 بشأن حقوق الطفل، ولاسيما الأحكام المنصوص عليها في المادة 13، بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة ووالديهم وآليات التعاون بين القطاعات في المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية لضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الاستحقاقات والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والصحة والسكن وإعادة التأهيل؛

(ج) ضمان احترام حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحياة الأسرية، بما في ذلك اتخاذ تدابير لدعم المودعين منهم في أسر حاضنة وضمان الحصول على خدمات التدخل المبكر وغيرها من الخدمات الشاملة؛

(د) حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الزواج المبكر، وإلغاء الاستثناء المنصوص عليه في المادة 14(2) من قانون الأسرة الذي يرخّص عمليات زواج الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة. ويُرجى أيضاً تقديم البيانات المتاحة بشأن عمليات الزواج المرخص بها بموجب هذا الحكم.

التوعية (المادة 8)

5- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) أنشطة تثقيف الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات التي تمثلهم، والمجتمع عموماً، فيما يتعلق باستخدام وأهمية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي صادقت عليه الدولة الطرف في عام 2022؛

(ب) مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في وضع وتنفيذ ورصد استراتيجيات وحملات التوعية الرامية إلى التصدي لما يتعرضون له من وصم وتمييز، مع عرض التقدم المحرز في تنفيذها ومؤشرات النجاح المحقق؛

(ج) توفير الدعم المالي والتقني لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم حملات توعية ودعوة عامة ومواضيعية بشأن الاتفاقية، مع عرض الأولويات التي حددتها هذه المنظمات فيما يتعلق بالإعاقة.

إمكانية الوصول (المادة 9)

6- يرجى موافاة اللجنة بمعلومات محدثة عما يلي:

(أ) تنفيذ ونتائج القانون رقم 2012/60 بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، مع تحديد كيفية توافق تعريفاته للتصميم الشامل والترتيبات التيسيرية المعقولة مع الاتفاقية؛

(ب) الإطار القانوني والمؤسسي لضمان امتثال الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول في جميع الولايات القضائية والهيئات الحكومية، وفي الخدمات العامة، وفي هيئات الإعلام العامة وشركات القطاع الخاص، بما في ذلك آليات المساءلة عن عدم الامتثال، مع تقديم بيانات مصنفة بشأن الشكاوى والعقوبات؛

(ج) عملية استخدام الاستبيان الفني لتقييم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البنية التحتية (أمر وزارة البنية التحتية والتنمية الإقليمية رقم 2022/64) مع توضيح كيفية توافق هذا الاستبيان مع الاتفاقية، بما في ذلك تقديم بيانات مصنفة بشأن الامتثال الحالي لإمكانية الوصول إلى المرافق العامة والخاصة؛

(د) عملية تنفيذ توصيات مجلس المساواة بشأن إمكانية الوصول، مع توفير بيانات بشأن القضايا العالقة والسلطات التي لم تنفذها؛

(هـ) الإطار القانوني والمؤسسي للدولة الطرف الرامي إلى ضمان إمكانية الوصول فيما يتعلق بعمليات الشراء والوصول إلى المعلومات؛

(و) التدابير المتخذة لتعزيز إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام، مع توفير بيانات مصنفة حسب فئة وسيلة النقل ونوع إمكانية الوصول.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

7- يرجى موافاة اللجنة بمعلومات محدثة عما يلي:

(أ) الإجراءات المنفّذة لضمان إتاحة جميع المعلومات المتعلقة بالحماية الدولية و/أو المؤقتة، وبإجراءات تحديد وضع اللاجئ، وبمبدأ عدم الإعادة القسرية للأشخاص ذوي الإعاقة بجميع أنواعها، بما في ذلك عند نقاط عبور الحدود؛

(ب) الأشخاص ذوو الإعاقة الأجانب، بمن فيهم المواطنون الأوكرانيون، الذين طلبوا الحماية الدولية و/أو المؤقتة وحصلوا عليها، مع توفير بيانات مصنفة حسب نوع الحماية الممنوحة، ونوع الجنس، والعمر، والجنسية، والإعاقة، مع توضيح التدابير الرامية إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حصلوا على الحماية على الاستحقاقات الاجتماعية التي يُسمح بها وضع الحماية المؤقتة؛

(ج) الإجراءات المحلية لمنع وكشف وتحديد حالات انعدام الجنسية وكيفية مراعاتها للإعاقة، وكذا نتائج سياسة وزارة العمل والحماية الاجتماعية لمساعدة النازحين في العثور على عمل، مع توفير إحصاءات عن الأشخاص النازحين وعديمي الجنسية من ذوي الإعاقة مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والجنسية والإعاقة؛

(د) التدابير الرامية إلى ضمان أن يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة في وضع وتنفيذ ورصد السياسات وخطط العمل لمعالجة حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية، وأن تكون الملاجئ، والمرافق المماثلة، سهلة الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة بجميع أنواعها، وأن توفر الوثائق المتعلقة بحالات الطوارئ إرشادات وتدابير لحماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) السياسات الرامية إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة المحتاجين إلى الحماية الدولية و/أو المؤقتة، والأشخاص عديمي الجنسية من ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة المشردين، على المساعدة القانونية الشاملة والسكن والخدمات الصحية والتعليم.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

8- يرجى موافاة اللجنة بمعلومات محدثة عما يلي:

(أ) مدى توافق التعديلات المدخلة عام 2017 على القانون المدني (رقم 2022/1107)، وقانون الإجراءات المدنية (رقم 2003/225)، وقانون الأسرة (رقم 2000/1316)، وقانون التنفيذ (رقم 2004/443)، وقانون الصحة العقلية (رقم 1997/1402) مع الاتفاقية فيما يتعلق بالأهلية القانونية ودعم اتخاذ القرار، وتقديم بيانات مصنفة حسب العمر ونوع الجنس بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين استعادوا أهليتهم القانونية نتيجة هذه التعديلات؛

(ب) عملية تقييم التدابير "التعاقدية" و"غير القضائية" وتدابير الحماية المنصوص عليها في القانون المدني للدولة الطرف، بما في ذلك "عقد المساعدة" و"تفويض الحماية المستقبلية" وآليات الاستعانة بـ "شخص موثوق به"، في ضوء مبادئ الاتفاقية وموادها؛

(ج) أنشطة التوعية لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حُرموا من الأهلية القانونية، بمن فيهم المودعون في مؤسسات أو في مستشفيات عامة أو في مؤسسات الطب النفسي، وكذا المستفيدون من رعاية المؤسسات والمودعون في مؤسسات الرعاية الخاصة ومؤسسات الرعاية طويلة الأجل، على المعونة والمساعدة القانونية للاستفادة من التعديلات القانونية التي تعيد لهم أهليتهم القانونية؛

(د) الآليات المتاحة في جميع أرجاء الدولة الطرف لضمان أن يستطيع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، ممارسة أهليتهم القانونية بناء على المساعدة الفردية المقدمة لاتخاذ القرارات في جميع مجالات الحياة؛

(هـ) التدابير الرامية إلى وقف جميع إعلانات الوصاية بحكم الواقع وبحكم القانون فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومراجعة حالات الوصاية وإعادة الأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

9- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة في مقاطعات الدولة الطرف وبلدياتها ومناطق الحكم الذاتي وفي إقليم ترانسنيستريا:

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالترتيبات التيسيرية الإجرائية والملائمة من حيث السن في إطار الإجراءات القانونية، بما في ذلك ما يتعلق بتوفير خدمات الترجمة بلغة الإشارة في المحاكم، وضمان إمكانية الوصول إلى المرافق القضائية ومرافق النيابة العامة والمواقع الرسمية المتعلقة بالعدالة؛

(ب) تنفيذ خطة تشييد مبانٍ قضائية جديدة و/أو تجديدها، التي اعتُمدت بموجب قرار البرلمان رقم 2017/21، مع تحديد المرافق القضائية التي تتوافق تماماً مع أحكامه؛

(ج) تنفيذ معايير الجودة التي أصدرها المجلس الوطني للمعونة القضائية بشأن نشاط المحامين، وتقديم إحصاءات مصنفة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حصلوا على هذه المعونة نتيجة لذلك.

حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

10- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التعديلات المدخلة على الإطار القانوني المحلي للدولة الطرف، بما في ذلك قانون الصحة العقلية، لمنع سلب الأشخاص ذوي الإعاقة حريتهم بشكل غير قانوني أو تعسفي أو على أساس الإعاقة، وكذا التدابير الرامية إلى منع وإلغاء حالات الاحتجاز لفترة غير محددة في مراكز للعلاج المجتمعي الخارجي أو في مؤسسات الصحة العقلية؛

(ب) الأشخاص ذوو الإعاقة المسلوبة حريتهم في المرافق العامة، بما في ذلك السجون، ومركز الاحتجاز المؤقت للأجانب، والمستشفيات العامة ومؤسسات الطب النفسي، وكذلك في مؤسسات الرعاية ومؤسسات الرعاية الخاصة ومؤسسات الرعاية طويلة الأجل، مع توفير إحصاءات مصنفة حسب الجنس والعمر والجنسية؛

(ج) الخطوات المتخذة لضمان أن تكون جميع أماكن الاحتجاز شاملة لمسألة الإعاقة؛

(د) آليات دعم اتخاذ القرار الرامية إلى ضمان عدم إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة بالقوة في مستشفيات أو في مؤسسات، وآليات المساءلة للتحقيق في هذه الحالات؛

(هـ) أداء المركز المجتمعي للصحة النفسية، بما في ذلك تقديم بيانات مصنفة عن عدد "الأوصياء" المعينين منذ إنشائه، وعدد الحالات التي أدى فيها تدخل آلية "الوصي" إلى إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مستشفيات أو في مؤسسات؛

(و) الأشخاص ذوو الإعاقة المسلوبة حريتهم على أساس "الاضطرابات العقلية" وفي إطار "التدابير الطبية القسرية" بموجب قانون عقوبات الدولة الطرف، وكذا حالات العلاج القسري وإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مستشفيات أو في مؤسسات عن طريق آليات "الممثل الموثوق به" و"الشخص الموثوق به" و"الشخص المرخص له أو الداعم" أو في إطار وصاية دائمة أو مؤقتة، مع تقديم إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة والجنسية؛

(ز) تدابير كفالة الضمانات الإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة عند المثول أمام المحكمة وضمان خضوع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية المتهمين بارتكاب جريمة لمحاكمة عادلة وإجراءات تراعي الأصول القانونية على قدم المساواة مع الآخرين.

عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

11- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) مدى شمولية الآلية الوطنية لمنع التعذيب ومدى إمكانية الوصول إليها، وما إذا كانت ولايتها تخول زيارة مرافق نظام الصحة العقلية التي يُسلب فيها الأشخاص ذوو الإعاقة حريتهم؛

(ب) عدد الزيارات التي أجرتها الآلية الوطنية لمنع التعذيب إلى أماكن سلب الأشخاص ذوي الإعاقة حريتهم، والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي قدمتها، وآليات ضمان امتثال هذه التوصيات؛

(ج) كيفية مراعاة الإطار القانوني والمؤسسي الرامي إلى منع حالات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والإبلاغ عنها والتحقيق فيها مسألة الإعاقة، ومدى إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بجميع أنواعها، إلى آليات الإبلاغ؛

(د) الخطوات المتخذة لوقف إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، ولاسيما المودعين في مستشفيات الأمراض النفسية وغيرها من المؤسسات، للقيود الجسدية والكيميائية، والعزل، وغيرها من الممارسات غير الرضائية.

عدم التعرّض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

12- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) البرامج الحكومية الرامية إلى منع العنف الجنساني ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وضمان إتاحة إمكانية الوصول إلى الملاجئ، وتزويد النساء، بمن فيهن الشابات ذوات الإعاقة، بأدوات وضع حد للعلاقات المسيئة، لاسيما داخل الأسرة؛

(ب) التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن من ذوي الإعاقة، من الاستغلال والعنف وسوء المعاملة، بما في ذلك جميع أشكال العنف العائلي والمؤسسي؛

(ج) البروتوكولات الموضوعة للكشف المبكّر عن أعمال العنف، ولاسيما في البيئات المؤسسية، وتوفير التسهيلات الإجرائية اللازمة لجمع شهادات الضحايا ومقاضاة المسؤولين عن جرائم العنف، وإجراءات حصول الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا العنف على سبل الانتصاف.

حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

13- يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة من أجل:

(أ) توفير معلومات عن الموافقة المستنيرة وإجراءات التدخل الطبي بصيغ يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها؛

(ب) جمع بيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرّضوا للتعقيم القسري، ولاسيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في مراكز الرعاية؛

(ج) منع إخضاع النساء ذوات الإعاقة للإجهاض غير الطوعي، والسماح للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بالحصول الشامل على التثقيف الجنسي والإنجابي.

حرية التنقّل والجنسية (المادة 18)

14- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الأقليات، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة من الروما، حماية كاملة من التمييز، وحصولهم على الخدمات العامة والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهم؛

(ب) تسهيل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة من المهاجرين أو طالبي اللجوء أو اللاجئين على الخدمات، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

15- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) أي خطة، إن وجدت، لمراجعة وتعديل القانون رقم 2012/60 بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف اعتماد أحكام قانونية واضحة تسمح بإنفاذ المادة 19 من الاتفاقية؛

(ب) الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لاستكمال برنامجها لإلغاء الإيداع في المؤسسات وفقا للإطار الزمني المحدّد لذلك، وكذا السياسات المتّبعة لإلغاء جميع المرافق والأماكن، بما فيها دور الرعاية الجماعية الصغيرة، التي تعتمد على الإيداع في المؤسسات وتديم فصل الأشخاص ذوي الإعاقة وتعوق عيشهم المستقل في المجتمع؛

(ج) الخدمات المجتمعية الشاملة، بما فيها خدمات الرعاية البديلة، والأشخاص ذوو الإعاقة الذين يلجؤون لها، مع توفير بيانات مصنّفة أيضاً حسب نوع الجنس والإعاقة والعمر والتوزيع الجغرافي.

التنقّل الشخصي (المادة 20)

16- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) أي خطط، إن وجدت، لتعديل المادة 49 من القانون رقم 2012/60 بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة لتوسيع نطاق تعويضات مصاريف النقل لتشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة ولا تقتصر على "الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والأطفال ذوي الإعاقة"؛

(ب) التدابير المعمول بها لتنفيذ المادة 51 من القانون رقم 2012/60 بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلّق بالمساعدات الفنية التي تتاح "مجاناً أو بمقابل جزئي" للأشخاص ذوي الإعاقة، والآليات المستخدمة لتحديد المؤهلين للاستفادة من إعفاء كامل أو بمقابل جزئي؛

(ج) الخطوات المتخذة لتحسين إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام، بما في ذلك بين البلديات والمناطق وداخلها.

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات (المادة 21)

17- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) المعايير المعتمدة لضمان سهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المواقع الإلكترونية، والآليات التنفيذية لامتثالها؛

(ب) عدد مترجمي الإشارة، مصنّفين حسب القطاع والمؤسسة التي يقدمون فيها خدماتهم والتوزيع الجغرافي؛

(ج) إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية إلى معلومات مقدمة بصيغة سهلة القراءة، وكذلك الأساليب المستخدمة للتواصل مع الأشخاص الصم المكفوفين وضمان وصولهم إلى المعلومات.

احترام الخصوصية (المادة 22)

18- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) حماية البيانات الشخصية والطبية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الإجراءات التي يضطلع بها المجلس الوطني لتحديد الإعاقة والقدرة على العمل، مع تقديم معلومات عن إجراءات تحديد و"تصنيف" الإعاقات؛

(ب) حماية الخصوصية والبيانات الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار تنفيذ التدابير "التعاقدية" و"غير القضائية" وتدابير الحماية المنصوص عليها في القانون المدني للدولة الطرف.

احترام البيت والأسرة (المادة 23)

19- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخطوات المتخذة لتعديل قانون الأسرة رقم 1316 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2000) لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج والأبوة؛

(ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الأمومة والصحة الجنسية وتنظيم الأسرة، ومدى توافرها والقدرة على تحمل تكاليفها.

التعليم (المادة 24)

20- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الأطفال ذوو الإعاقة المسجلون في المدارس العادية، مع توفير بيانات مصنفة حسب الجنس والإعاقة والتوزيع الجغرافي؛

(ب) الخطوات المتخذة لزيادة التحاق الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، بالمدارس العامة العادية؛

(ج) إجراءات تحديد الاحتياجات الفردية للطلاب ذوي الإعاقة في المدرسة والفصول الدراسية، والآليات المعتمدة لتلبيتها؛

(د) أي خطط، إن وُجدت، لتحويل جميع أماكن التعليم الخاص والمدارس الخاصة للأطفال المكفوفين والصم إلى أماكن شاملة؛

(هـ) الطلاب الصم المكفوفون الملتحقون بالمدارس، وأعدادهم، بما في ذلك السياسات المتبعة فيما يتعلق بالتجهيز، وعدد المعلمين المدربين على التواصل والتفاعل مع هؤلاء الطلاب؛

(و) السياسات المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الجامعات، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات والمناهج الدراسية.

الصحّة (المادة 25)

21- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) نظام التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة ونطاق التغطية، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل والتداوي والعلاج في حالات الأمراض النفسية والعصبية؛

(ب) الخطوات المتخذة لجعل المستشفيات العامة والمراكز الصحية والمعلومات الصحية متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

(ج) مدى حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة من الروما، على الخدمات الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

22- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) خدمات إعادة التأهيل المتاحة في المناطق الريفية للأشخاص ذوي الإعاقة، والخطوات المتخذة لتعزيز وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى هذه الخدمات؛

(ب) إجراءات تقييم مدى سماح برامج وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة بتحقيق أقصى قدر من الاستقلالية والحفاظ عليها والاندماج الكامل في المجتمع والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة.

العمل والعمالة (المادة 27)

23- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) أي خطط لمراجعة وتعديل المادة 4-2 من القانون رقم 2012/60 بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تخول للمجلس الوطني لتقييم الإعاقة والقدرة على العمل، القيام، على أساس طبي، بتحديد "القدرة على العمل" بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع التوصية بنوع العمل الذي يمكن للشخص أداؤه؛

(ب) الخطوات المتخذة لنشر اليات متعددة التخصصات وغير طبية لتقييم الاحتياجات الفردية للباحثين عن عمل وأصحاب العمل من ذوي الإعاقة، بما في ذلك تدابير توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل؛

(ج) تدريب مفتشي العمل على مراقبة امتثال الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل وتوثيق أي انتهاكات، مع توفير إحصاءات عن حالات الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة والتحقيقات التي بوشرت في هذه الحالات ونتائجها؛

(د) الآليات المعمول بها لتطبيق حصة التوظيف المنصوص عليها في المادة 4(4) من القانون رقم 2012/60 بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

24- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتنفيذ المادتين 52 و53 من القانون رقم 2012/60 بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك معلومات عن إنشاء أفرقة متعددة التخصصات وتوفير الأدوات لتحديد الأشخاص الذين يستوفون شروط الحصول على استحقاقات اجتماعية ويمكنهم الحصول عليها؛

(ب) إجراءات تحديد البدلات الاجتماعية التي تحق للأشخاص ذوي الإعاقة، ومدى مراعاتها للاحتياجات الفردية؛

(ج) خطط توسيع نطاق استحقاقات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك البدلات الاجتماعية الحكومية والإعفاءات والتعويضات الممنوحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس احتياجاتهم ومتطلباتهم الفردية بغض النظر عن "درجة إعاقتهم"؛

(د) التدابير المتخذة من أجل القضاء على الفقر بين الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم، ولاسيما الذين يعيشون في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة من الروما، على الخدمات الاجتماعية بشكل كامل.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

25- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) الترتيبات التيسيرية المعقولة والتدابير المتعلقة بإمكانية الوصول إلى مراكز ومقصورات الاقتراع، والتوزيع الجغرافي للمراكز والمقصورات التي يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، مع توفير بيانات مصنفة في هذا الشأن؛

(ب) الخطوات الرامية إلى تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأحزاب السياسية، ولاسيما النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة من الأقليات؛

(ج) تدابير تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات الوطنية والمحلية كناخبين ومرشّحين في الانتخابات الوطنية والمحلية، مع توفير بيانات مصنّفة عن المرشحين من ذوي الإعاقة في الانتخابات الوطنية والمحلية الخمسة الماضية، الرئاسية والبرلمانية على حد سواء؛

(د) تقديم الدعم المالي والمؤسسي والتقني لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل مشاركتهم الفعالة في عمليات صنع القرار.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)

26- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) تحسين إمكانية الوصول إلى المرافق الرياضية والمتاحف ومواقع التراث الثقافي والطبيعي وأي مكان آخر ذي صلة بالحياة الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تنفيذ معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛

(ج) تعزيز الإبداع الثقافي والفني لدى الأشخاص ذوي الإعاقة.

جيم- التزامات محددة (المواد 31-33)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

27- يُرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) اتخاذ إجراءات منهجية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك جمع المعلومات المصنفة حسب الجنس والعمر والعرق ونوع الإعاقة وغيرها من المعلومات ذات الصلة لوضع السياسات العامة؛

(ب) جعل التعداد المواضيعي العام والتقييمات والاستقصاءات شاملة من خلال إدماج استبيان فريق واشنطن المقتضب المتعلق بالإعاقة.

التعاون الدولي (المادة 32)

28- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان أن يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، مشاركة فعالة في وضع برامجها الإنمائية الدولية، وأن تكون هذه البرامج شاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ومتاحة لهم، وكذلك عن تدابير ضمان مشاركتهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

29- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) عملية تمويل مكتب محامي الشعب وتزويده بالموارد اللازمة للاضطلاع بدوره كآلية إشراف مستقلة، وفقاً للمادة 33(2) من الاتفاقية؛

(ب) عملية إنشاء نقاط اتصال معنية بمسائل الإعاقة في المقاطعات والبلديات، وكذا إنشاء آليات للتنسيق والتعاون، وتخصيص ميزانية لتنفيذ الاتفاقية في جميع أقاليم وهيئات الدولة، بما في ذلك في إقليم ترانسنيستريا؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، مشاركة كاملة وفعالة في تنفيذ الاتفاقية ورصدها.